

قرار وزير الدفاع رقم (217) لسنة 2014م بشأن تنظيم العمل بالملحقات العسكرية

وزير الدفاع:

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري لثورة 17 فبراير وتعديلاته.
- واستنادا الى الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين:
- (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة في الجيش الليبي.
- (11) لسنة 2012م تقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار وزير الدفاع رقم (463) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة لوضع بالتصوير للملحقات العسكرية بالخارج.
- وعلى التوصيات اللجنة المشكلة بالقرار المشار إليه.

قرر

مادة (1)

تعمل الملحقة العسكرية بالخارج تحت إشراف البعثة الدبلوماسية في البلد المضيف.

مادة (2)

- الوظائف الأساسية للملحقة العسكرية الليبية بالخارج تكون موزعة في حدها الأقصى وفقا للهيكل التنظيمي المقترح من قبل اللجنة والذي لا يجوز تجاوزه بأي حال من الاحوال وهو على النحو التالي:
1. الملحق العسكري.
 2. نائب الملحق العسكري.

مادة (3)

تقلص أعداد العاملين بالملحقات العسكرية بالخارج ومكاتب الارتباط العسكري في الدول التي يزيد أعداد العاملين فيها على العدد المذكور وفقا للهيكل التنظيمي من اللجنة المشكلة بقرار وزير الدفاع رقم (463) لسنة 2013م.

مادة (5)

تتولى إدارة الشؤون الخارجية إعداد مقترح بأسماء المشمولين بإنهاء نديهم للعمل بالخارج وفق معايير محددة و منضبطة

مادة (6)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.

وعبد الله عبد الرحمن التني
وزير الدفاع

صدر في : / / 1434هـ
الموافق: 2014/4/9م